



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					داخل الجزائر
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	تخارج الجزائر
٢٢٠٠ - ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	
٦٦ - ٨١ - ٤٩					
لمن العدد ٢٥ دج ومن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم المراسم مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الانباء

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٦ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي  
الخاص لمستشاري الانباء . ١٦٩١

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٧ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي  
الخاص للمستشارين الثقافيين . ١٦٩٢

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٨ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي  
الخاص للمسؤولين عن الوثائق . ١٦٩٤

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٩ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي  
الخاص للمزخرفين . ١٦٩٥

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٠ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي  
الخاص لمساعدى المسؤولين عن الوثائق . ١٦٩٦

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٩١ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي  
الخاص للملحقين الصحفيين . ١٦٩٨

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٢ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي  
الخاص للملحقين الثقافيين . ١٦٩٩

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٣ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم  
٦٨ - ٥٤٣ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر  
سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين  
بوزارة الانباء . ١٧٠٠

الزراعي ( مصلحة حماية الاراضي واستصلاحها ) بتيزي وزو ،  
قصد بناء دار لحارس الغابات .  
١٧١٤

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩  
سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس يتضمن  
ضبط تخصيص عقارين مبنين كائنين بنهج سعيد صحراوي  
وشارع الجمهورية بباتنة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
لاستعمالهما مكاتب لمديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي بولاية  
باتنة .  
١٧١٤

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٠  
سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن  
اعادة قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٤٠٠ متر  
مربع تابعة للمجموعة رقم ١٤٩ Pie المخصصة بلدية عين  
البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٢  
قصد منحها الى وزارة الداخلية .  
١٧١٤

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١١  
سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاديّة ، يتضمن  
ارجاع قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كانت قد خصصت  
للهندسة العسكرية .  
١٧١٤

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق  
١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المديّة يتضمن  
تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بعين بسام  
مساحتها ٥٨ هكتارا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
- مديرية الفلاحة بولاية المديّة - لجعلها مزرعة لمركز  
التكوين المهني الفلاحي بعين بسام .  
١٧١٥

قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ سبتمبر  
سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاصنام يتضمن تخصيص  
عمارة كائنة ضمن مجموعة من البنائات مشيدة على قطعتي  
ارض لجعلها مكاتب لوزارة الدولة المكلفة بالمالية  
والتخطيط .  
١٧١٥

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر  
سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المديّة يتضمن تخصيص  
بناية تابعة لاملاك الدولة وكائنة بنهج المجاهد لوزارة الاوقاف  
لجعلها معهدا اسلاميا ببوسعادة .  
١٧١٥

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر  
سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن الفناء  
القرار المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة  
١٩٦٩ والمتضمن منح عقار يحتوى على ٣ غرف وتوابعا كائن  
بالميلية الى وزارة الداخلية « المديرية العامة للامن الوطني »  
قصد استعماله كمكاتب لفرقة شرطة الاستعلامات والحدود  
بالميلية .  
١٧١٥

قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر  
سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة ، تمنح بموجبه مجانا  
بلدية مشروحة دائرة سوق اهراس ارض تابعة لاملاك  
الدولة مساحتها ٢١٣٦٧ر٥٠ ملحقة بغابة فج مقطع ( ملكية  
بورجو سابقا ) وهي ضرورية لبناء قسمين مدرسين  
ومسكنين في المكان المسمى « عين غفرة » .  
١٧١٥

مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٤ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي  
الخاص لمفتشى السينماء .  
١٧٠١

مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٥ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي  
الخاص للمصورين .  
١٧٠٢

مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٦ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي  
الخاص لرؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة .  
١٧٠٤

مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٧ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي  
الخاص لمراقبي السينماء .  
١٧٠٥

مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٨ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي  
الخاص للمساعدين المصورين .  
١٧٠٦

مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٩ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي  
الخاص للاعوان التقنيين للهندسة الصوتية .  
١٧٠٧

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٠ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي  
الخاص لعارضي الافلام .  
١٧٠٩

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠١ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي  
الخاص لاعوان المخابر .  
١٧١٠

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٢ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي  
الخاص للاعوان التقنيين للاستغلال .  
١٧١١

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٣ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩  
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي  
الخاص لمساعدى عارضى الافلام .  
١٧١٢

### قرارات الولاية

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق  
١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة  
يتضمن منح ولاية قسنطينة مجانا شقة في الطابق الارضى من  
عمارة تابعة لاملاك الدولة كائنة في ١٨ نهج بن مليك قسنطينة  
وهي مكونة من ١١ مكتبا وشباكين وقاعة انتظار وغرفة  
وثائق و٣ غرف ماء و ٤ بيوت للاستيداع و ٤ مراحيض  
وخزانتين للمكاتب وكانت كمقر لمصلحة السكن للولاية  
بقسنطينة .  
١٧١٤

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق  
٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو  
يتضمن منح قطعة ارض مساحتها ٥٠ آرا تقريبا تابعة للمزرعة  
المسيرة ذاتيا رقم ٣ والمسماة « الشهداء » والكائنة بتراب  
مبيدي داود ( دائرة برج منابل ) لوزارة الفلاحة والاصلاح

— قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن منح بلدية سدراتة - دائرة العوينات - قطعة ارض مساحتها ٢٥ آرا

و ٧٦ سنتيارا و ٢٥ ديسيمترا مربعا قصد بناء ٥ اقسام و ٣ مساكن في البلدية المذكورة .

١٧١٦

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الانباء

مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٦ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمستشاري الانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الانباء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف مستشارو الانباء باعمال الابتكار والدراسة والمراقبة فيما يخص الانباء تحت سلطة مدير الانباء فيتبعون على الاخص مشاكل الاحداث الجارية في كل المجالات ويحرسون على استغلال ونشر الانباء ذات الصبغة الوطنية والدولية .

ويجعلون في وضعية عمل في الادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية تحت وصاية الوزير المكلف بالانباء .

ويمكن وضعهم تحت تصرف وزارات أخرى اذا اقتضت الحاجة ذلك .

**المادة ٢ :** يسير الوزير المكلف بالانباء سلك المستشارين للانباء .

**المادة ٣ :** تحدث وظيفة نوعية لمستشار رئيسي للانباء تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٤ :** يكلف المستشارون الرئيسيون للانباء باعمال التنسيق في المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالانباء .

### الفصل الثاني

#### التوظيف

**المادة ٥ :** يعين مستشارو الانباء باحدى الطرق التالية :

١ - بطريقة المسابقة بالاختبارات المفتوحة لجميع المرشحين

الحاصلين على ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو على دبلوم معهد الدراسات السياسية أو على شهادة تعادل هذه الشهادات .

ويشترط في المرشحين ان لا تقل اعمارهم عن ٢١ سنة وان لا تزيد على ٣٥ سنة في تاريخ اول يناير من سنة المسابقة .

وتقرر لجنة مكونة من ممثل عن الوزير المكلف بالتوظيف العمومية وممثل عن وزير التربية الوطنية وممثل عن الوزير المكلف بالانباء وتقرر في توظيف المرشحين الجائزين على شهادات جامعية غير الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو دبلوم معهد الدراسات السياسية .

٢ - يخصص ٢٠ ٪ من الوظائف المذكورة برسم الفقرة رقم ١ الآتية الذكر للملحقين الصحفيين الرسميين الذين تتراوح اعمارهم بين ٣٥ و ٤٥ عاما بتاريخ اول يناير من سنة الامتحان والذين قضوا بالتاريخ المذكور مدة ٨ سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ، ويكون توظيفهم بطريق الامتحان المهني .

٣ - تخصص ١٠ ٪ من الوظائف الشاغرة بالخيار بين الملحقين الصحفيين الذين تتراوح اعمارهم بين ٤٥ و ٥٠ سنة بتاريخ اول يناير من السنة الجارية والذين يثبتون ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين يسجلون على قائمة الاهلية التي توضع حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٦ :** تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية وفقا لاحكام المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتوظيف العمومية والوزير المكلف بالانباء وبعد استشارة الوزير المكلف بالمالية .

ويعد الوزير المكلف بالانباء قائمة المرشحين المسموح لهم بدخول المسابقة وكذا قائمة المرشحين الناجحين في اختبارات المسابقات والامتحانات المهنية وتعلق القائمتان بعد ذلك .

**المادة ٧ :** يعين مستشارو الانباء الذين يوظفون ضمن شروط المادة ٥ المذكورة اعلاه بصفة متمرنين وبقرار من الوزير المكلف بالانباء ويمكن ترسيمهم بعد عام من التمرين اذا ادرجت اسمائهم في قائمة القبول المقررة في حدود الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من لجنة ترسيم تتكون من :

التعليم الثانوى أو على شهادة تعادلها والذين أدوا ست سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل .

وتخفّض هذه الاقدمية الى اربع سنوات للصحفيين المهنيين الحائزين على شهادة من شهادات الليسانس على الأقل .

**المادة ١٤ :** يخضع تعيين المستشارين الرئيسيين للانباء بصفة انتقالية للشروط التالية :

- سنتين خدمة فعلية لمستشار للانباء الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ،

- ٣ سنوات خدمة فعلية لسنة ١٩٧٣ ،

- ٤ سنوات خدمة فعلية لسنة ١٩٧٤ .

**المادة ١٥ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٦ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٧ مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشارين الثقافيين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ، يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف المستشارون الثقافيون تحت سلطة مدير الثقافة الشعبية والتسليية باعمال الابتكار والمراقبة فيما يخص الثقافة ، ويدرسون على الخصوص الوسائل الناجعة لاستخلاص عناصر السياسة الثقافية وضمان بعثها وازدهارها وانتشارها بين الجماهير الشعبية .

ويجعلون فى وضعية عمل فى الادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية تحت وصاية الوزير المكلف بالانباء .

ويمكن وضعهم عند الحاجة تحت تصرف وزارات أخرى .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الانباء تسيير سلك المستشارين الثقافيين .

**المادة ٣ :** تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه تحدث وظيفة نوعية للمستشار الثقافي الرئيسى .

- مدير الادارة العامة أو ممثله ،

- مدير الانباء أو ممثله ،

- الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،

- مستشار للانباء مرسوم .

ويرسم المرشحون الذين وافقت اللجنة على ترسيمهم بالدرجة الاولى من السلم المذكور فى المادة ١٠ أدناه بقرار من الوزير المكلف بالانباء مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وفى حالة عدم الترسيم وبعد اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك يمكن للوزير المكلف بالانباء أن يمنح المعنى تمديدا لمدة تمرينه بسنة أو ان يسرحه فى حدود احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة ٨ :** يعين المستشارون الرئيسيون للانباء بقرار من الوزير المكلف بالانباء من بين مستشارى الانباء الذين بلغوا الدرجة الرابعة على الأقل من رتبتهم وقاموا بخمس سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم .

**المادة ٩ :** تنشر مقررات تعيين مستشارى الانباء ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

### الفصل الثالث

#### المرتب

**المادة ١٠ :** يرتب سلك مستشارى الانباء فى السلم الثالث عشر المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث سلال مرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

**المادة ١١ :** تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة مستشار رئيسى للانباء بـ ٥٠ نقطة استدلالية .

### الفصل الرابع

#### احكام خاصة

**المادة ١٢ :** تكون النسبة القصوى لمستشارى الانباء الذين يمكن احاقهم أو استيداعهم ٢٠ ٪ من عدد الوظائف المقيدة بميزانية السلك .

### الفصل الخامس

#### احكام انتقالية

**المادة ١٣ :** يمكن توظيف مستشارين للانباء حسب الحاجة والى غاية تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ واستثناء من المادة الخامسة أعلاه بالكيفيات التالية :

١ - بالشهادات بين المرشحين الحائزين على الليسانس من التعليم العالى ،

٢ - من بين الصحفيين المهنيين الحائزين على البكالوريا من

**المادة ٤ :** يكلف المستشارون الثقافيون الرئيسيون بأعمال التنسيق في المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالانباء .

**الفصل الثاني**  
**التوظيف**

**المادة ٥ :** يعين المستشارون الثقافيون على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات المفتوحة للمرشحين المحرزين على ليسانس من التعليم العالي والذين تتراوح اعمارهم بين ٢١ و ٣٥ سنة في اول يناير من سنة المسابقة .

٢ - بطريق الامتحان المهني وفي حدود ٢٠ ٪ من الوظائف المذكورة برسم الرقم ١ الآنف الذكر للمستشارين الثقافيين المرشحين الذين تتراوح اعمارهم بين ٣٥ و ٤٥ سنة في تاريخ اول يناير من سنة الامتحان والذين قضوا بالتاريخ المذكور ٨ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة ٨ :** يعين المستشارون الثقافيون الرئيسيون بقرار من الوزير المكلف بالانباء من بين المستشارين الثقافيين الذين بلغوا الدرجة الرابعة على الاقل من رتبتهم وقاموا بخمس سنوات خدمة فعلية في سلمهم .

**المادة ٩ :** تنشر مقررات تعيين المستشارين الثقافيين وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

### الفصل الثالث المرتب

**المادة ١٠ :** يرتب سلك المستشارين الثقافيين في السلم الثالث عشر المنصوص عليه بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

**المادة ١١ :** تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة مستشار ثقافي رئيسي بـ ٥٠ نقطة استدلالية .

### الفصل الرابع احكام خاصة

**المادة ١٢ :** تكون النسبة القصوى للمستشارين الثقافيين الذين يمكن احاقهم أو استيعادهم ٢٠ ٪ من عدد الوظائف المقيدة في ميزانية الهيئة .

### الفصل الخامس احكام انتقالية

**المادة ١٣ :** يمكن توظيف المستشارين الثقافيين حسب الحاجة والى غاية تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ واستثناء من المادة الخامسة أعلاه بالكيفيات التالية :

١ - بالشهادات بين المرشحين الحائزين على الليسانس من التعليم العالي ،

٢ - بين الصحفيين المهنيين الحائزين على البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة تعادلها واثبات قضاء ست سنوات على الاقل من الاقدمية بهذه الصفة وتنزل سنوات الاقدمية الى ٤ سنوات في خصوص الصحفيين المهنيين الحائزين لشهادة واحدة من الليسانس على لاقل .

**المادة ١٤ :** يخضع تعيين المستشار الثقافي الرئيسي بصفة انتقالية للشروط التالية :

**المادة ٥ :** يعين المستشارون الثقافيون على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات المفتوحة للمرشحين المحرزين على ليسانس من التعليم العالي والذين تتراوح اعمارهم بين ٢١ و ٣٥ سنة في اول يناير من سنة المسابقة .

### الفصل الثاني التوظيف

**المادة ٥ :** يعين المستشارون الثقافيون على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات المفتوحة للمرشحين المحرزين على ليسانس من التعليم العالي والذين تتراوح اعمارهم بين ٢١ و ٣٥ سنة في اول يناير من سنة المسابقة .

٢ - بطريق الامتحان المهني وفي حدود ٢٠ ٪ من الوظائف المذكورة برسم الرقم ١ الآنف الذكر للمستشارين الثقافيين المرشحين الذين تتراوح اعمارهم بين ٣٥ و ٤٥ سنة في تاريخ اول يناير من سنة الامتحان والذين قضوا بالتاريخ المذكور ٨ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٣ - تخصص ١٠ ٪ من الوظائف الشاغرة بالخيار بين الملحقين الثقافيين المرشحين الذين تتراوح اعمارهم بين ٤٥ و ٥٠ سنة بتاريخ اول يناير من السنة الجارية والذين قضوا بالتاريخ المذكور ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين سجلوا على قائمة الاهلية التى توضع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٦ :** تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية وفقا لاحكام المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء وبعد استشارة الوزير المكلف بالمالية .

ويقرر الوزير المكلف بالانباء قائمة المرشحين المسموح لهم باداء المسابقة وكذا قائمة المرشحين الناجحين فى اختبارات المسابقة والامتحانات المهنية وتعلق القائمتان بعد ذلك .

**المادة ٧ :** يعين المستشارون الثقافيون الذين يتم توظيفهم ضمن شروط المادة ٥ المذكورة أعلاه بصفة متمرنين وبقرار من الوزير المكلف بالانباء ، ويمكن ترسيمهم بعد عام من التمرين اذا ادرجت اسمائهم فى قائمة التوظيف المقررة فى حدود الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من لجنة ترسيم تتكون من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ،

- مدير الثقافية الشعبية والتسيلية أو ممثله ،

- الرئيس السلمى المباشر للمعنى ،

- مستشار ثقافى مرسوم .

ويمكن ترسيم المرشحين الذين وافقت اللجنة على ترسيمهم بالدرجة الاولى من السلم المذكور بالمادة ١٠ ادناه بقرار من

**المادة ٣ :** تحدث وظيفة نوعية لمسؤول رئيسي عن الوثائق تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٤ :** يكلف المسؤولون عن الوثائق الرئيسيون بمهام التنسيق في المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموجودة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالأنباء .

## الفصل الثاني التوظيف

**المادة ٥ :** يوظف المسؤولون عن الوثائق باحدى الطرق الآتية :

١ - عن طريق المسابقة باجراء اختبارات للمرشحين الحائزين على ليسانس التعليم العالي والبالغين ٢٠ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

٢ - عن طريق امتحان مهني مخصص لمساعدى المسؤولين عن الوثائق البالغين ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين قضوا في نفس التاريخ ٨ سنوات على الأقل في العمل الفعلي في أسلاكهم بالوزارة المكلفة بالأنباء وذلك في حدود ٢٠ ٪ من المناصب المقررة في الفقرة ١ .

٣ - وأما في حدود ١٠ ٪ من الوظائف التي يمكن شغلها بالاختيار بين مساعدى المسؤولين عن الوثائق البالغين من العمر ٤٥ سنة على الأقل و ٥٠ سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية والذين قضوا في ذلك التاريخ ١٥ سنة من العمل الفعلي في سلكهم بالوزارة المكلفة بالأنباء والمسجلين في قائمة التأهيل الموضوعية تطبيقا للشروط المقررة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٦ :** تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والاختبارات المهنية تطبيقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالأنباء بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالمالية .

تضبط قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وفي الامتحانات المهنية من طرف الوزير المكلف بالأنباء وتنشر عن طريق معلقات على الحائط .

**المادة ٧ :** يعين المسؤولون عن الوثائق الذين يتم توظيفهم طبقا للشروط المشار اليها في المادة ٥ أعلاه بصفتهن متمرنين بموجب قرار عن الوزير المكلف بالأنباء .

ويمكن ترسيم المسؤولين عن الوثائق بعد سنة من التدريب اذا وجدت أسماؤهم في قائمة التأهيل للوظيفة المضبوطة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦-١٣٣

- قضاء سنتين من الخدمة الفعلية كمستشار ثقافي الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ،

- ٣ سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة ١٩٧٣ ،

- ٤ سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة ١٩٧٤ .

**المادة ١٥** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٦ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٨ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمسؤولين عن الوثائق**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الأول احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف المسؤولون عن الوثائق تحت سلطة مدير الوثائق والمنشورات بحفظ ودراسة وترتيب وصيانة مجموعات الوثائق مهما كان نوعها والموضوعة تحت تصرفهم ( من جرائد ومجلات ودراسات وصور ) كما يسهرون على امن هذه الوثائق ويقترحون الوسائل الرامية الى مضاعفتها كما يعتنون بعلب البطاقات وسجلات الجرد .

فانهم يقومون بتقديم هذه المجموعات ويسهلون الوصول اليها والتطلع اليها من طرف الجمهور والمؤسسات الحكومية والصحفيين المواطنين والاجانب ميسرين لهم ذلك بانشاء وسائل البحث الملائمة ويعدون الفهارس الرسمية كما يساهمون بأبحاثهم الى معرفة هذه المجموعات .

ويوضع المسؤولون عن الوثائق في حالة عمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والتابعة للوزارة المكلفة بالأنباء .

ويمكن - عند الاقتضاء - وضع المسؤولين عن الوثائق تحت تصرف الوزارات الاخرى .

**المادة ٢ :** يقوم الوزير المكلف بالأنباء بتسيير سلك المسؤولين عن الوثائق .

المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التي تتألف من :

- مدير الادارة العامة أو مثله ،
- مدير الوثائق والنشرات أو مثله ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،
- مسؤول عن الوثائق مرسوم .

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ١٠ أدناه بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء .

وفي حالة عدم التصريح بالترسيم فيمكن للوزير المكلف بالانباء بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن يمنح للمعنى بالامر تمديدا للتمرين لفترة جديدة مدتها سنة واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرّنين .

**المادة ٨ :** يعين المسؤولون عن الوثائق الرئيسيون بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء من بين المسؤولين عن الوثائق الذين قضوا ٥ سنوات على الأقل من العمل في سلكهم والذين بلغوا الدرجة الرابعة على الأقل من رتبهم .

**المادة ٩ :** تنشر مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام المسؤولين عن الوثائق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

### الفصل الثالث المرتّب

**المادة ١٠ :** يرتّب سلك المسؤولين عن الوثائق في السلم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

**المادة ١١ :** تحدد الزيادة الاستدلالية لوظيفة مسؤول عن الوثائق الرئيسى بـ ٥٠ نقطة .

### الفصل الرابع أحكام خاصة

**المادة ١٢ :** تبلغ النسبة القصوى للمسؤولين عن الوثائق الذين يمكن إلحاقهم أو وضعهم في حالة استبعاد بـ ٢٠ ٪ من الوظائف المقيمة في ميزانية السلك .

### الفصل الخامس أحكام انتقالية

**المادة ١٣ :** يمكن توظيف المسؤولين عن الوثائق بطريق

الشهادات الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ مع مخالفة أحكام المادة ٥ أعلاه من بين المترشحين الحائزين على ليسانس التعليم العالى .

**المادة ١٤ :** يعين - بصفة انتقالية - فى مهام المسؤولين عن الوثائق الرئيسيين ممن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- سنتان من الخدمة الفعلية كمسؤولين عن الوثائق الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ،

- ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية لسنة ١٩٧٣ ،

- أربع سنوات من الخدمة الفعلية لسنة ١٩٧٤ .

**المادة ١٥ :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٦ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٩ مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسى الخاص للمزخرفين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول أحكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف المزخرفون بتقديم مخططات التزيين وزخرفة المعارض التى تتضمنها مراكز الانباء والثقافة بمناسبة المهرجانات الثقافية .

ويمكن كذلك تكليفهم بانجاز تصاميم المنشورات ومجلات الوزارة المكلفة بالانباء .

يوضع المزخرفون فى حالة عمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والتابعة للوزارة المكلفة بالانباء .

**المادة ٢ :** يقوم الوزير المكلف بالانباء بتسيير سلك المزخرفين .

### الفصل الثانى التوظيف

**المادة ٣ :** يوظف المزخرفون بواسطة الشهادات من بين

**المادة ٩ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٠ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المسؤولين عن الوثائق**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الانباء ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الأول احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف مساعدو المسؤولين عن الوثائق بمساعدة المسؤولين عن الوثائق خاصة فى مهام التسجيل والتغيير وترتيب الوثائق والاعتناء يومياً بعلب البطاقات والمجموعات والجروود .

ويوضعون فى حالة عمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والتابعة لوزارة المكلف بالانباء .

يمكن — عند الاقتضاء — وضعهم تحت تصرف الوزارات الاخرى .

**المادة ٢ :** يقوم الوزير المكلف بالانباء بتسيير سلك مساعدى المسؤولين عن الوثائق .

### الفصل الثانى التوظيف

**المادة ٣ :** يوظف مساعدو المسؤولين عن الوثائق عن طريق الشهادات :

١ — من بين المترشحين الحائزين لشهادة مساعدى المسؤولين عن الوثائق من المدارس التى تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء والبالغين ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية .

٢ — عن طريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين على بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها والبالغين ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة .

المترشحين الحائزين على الدبلوم الوطنى للفنون الجميلة والبالغين من العمر ٢٠ سنة على الاقل و ٤٠ سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية .

**المادة ٤ :** يعين المزخرفون الموظفون بالشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بصفته متمرنين بقرار من الوزير المكلف بالانباء .

يمكن ترسيم المزخرفين بعد فترة التدريب اذا وجدت أسماؤهم فى قائمة القبول للوظيفة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التى تتألف من :

— مدير الادارة العامة أو مثله ،

— مدير الوثائق والنشرات أو مثله ،

— الرئيس السلمى المباشر للمعنى ،

— مزخرف مرسوم .

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيم مع التحفظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فى الدرجة الاولى من السلم المشار اليه فى المادة ٦ أدناه بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالانباء .

وفى حالة عدم التصريح بالترسيم فيمكن لوزير الانباء بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن يمنح للمعنى بالامر تمديدا للتدريب لفترة جديدة مدتها سنة ، واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة ٥ :** ينشر الوزير المكلف بالانباء مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام المزخرفين .

### الفصل الثالث المرتب

**المادة ٦ :** يرتب سلك المزخرفين فى السلم ١٢ المقرر بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

### الفصل الرابع أحكام خاصة

**المادة ٧ :** تبلغ النسبة القصوى للمزخرفين الذين يمكن إلحاقهم أو وضعهم فى حالة الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من مبلغ ميزانية السلك .

### الفصل الخامس أحكام مختلفة

**المادة ٨ :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .



١٢ - من ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ٩ أدناه بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء .

وفي حالة عدم التصريح بالتعيين فيمكن لوزير الانباء بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن يمنح للمعنى بالأمر تمديداً للتمرين لفترة جديدة مدتها سنة واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين .

**المادة ٨ :** ينشر الوزير المكلف بالانباء مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام مساعدي المسؤولين عن الوثائق .

### الفصل الثالث

#### المرتب

**المادة ٩ :** يرتب سلك مساعدي المسؤولين عن الوثائق في السلم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاليم الخاصة بمرتبات الموظفين وتنظيم مهنتهم .

### الفصل الرابع

#### احكام خاصة

**المادة ١٠ :** تبلغ النسبة القسوى لمساعدى المسؤولين عن الوثائق الذين يمكن احاقهم أو وضعهم في حالة الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من الوظائف المقيمة في ميزانية السلك .

### الفصل الخامس

#### احكام انتقالية

**المادة ١١ :** يمكن ، مخالفه للمادة ٣ أعلاه ، توظيف مساعدي المسؤولين عن الوثائق ان دعت الحاجة الى ذلك غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ من بين المترشحين الحائزين على بكالوريا التعليم الثانوى أو ما يعادلها .

**المادة ١٢ :** يمكن ادراج الملحقين الاداريين بالوزارة المكلفة بالانباء والمشتغلين في مصلحة الوثائق والنشرات في سلك مساعدي المسؤولين عن الوثائق بعد اعادة ترتيبهم في سلكهم الاصلى .

**المادة ١٣ :** يرسم مساعداو المسؤولين عن الوثائق الموظفون طبقا للمادتين ١٠ و ١١ أعلاه بعد سنتين من التدريب ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ أعلاه .

**المادة ١٤ :** يمكن للوزير المكلف بالانباء أن يكلف بموجب قرار المساعدين المسؤولين عن الوثائق الذين قضوا سنتين من العمل الفعلى في سلكهم بالقيام بالوظائف المعهودة للمسؤولين عن الوثائق الرئيسيين في المصالح الخارجية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالانباء وذلك بصفة انتقالية الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٥ وفي عدم وجود المسؤولين عن الوثائق .

٣ - عن طريق الامتحان المهني المخصص للكتاب الاداريين البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة اجراء الامتحان المهني والذين قضوا ٥ سنوات من العمل الفعلى على الاقل في سلكهم بالوزارة المكلفة بالانباء .

٤ - من بين الكتاب الاداريين البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية والذين قضوا في نفس التاريخ ١٥ سنة من العمل الفعلى في سلكهم بالوزارة المكلفة بالانباء والمسجلين في قائمة التأهيل الموضوعة طبقا للشروط المقررة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٤ :** تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والاختبارات المهنية تطبيقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء .

تضبط قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين المقبولين في المسابقة والاختبارات المهنية من طرف الوزير المكلف بالانباء وتنتشر عن طريق معلقات على الحائط .

**المادة ٥ :** لا يمكن أن تتعدى نسبة مساعدي المسؤولين عن الوثائق الموظفين نظرا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ أعلاه ٢٠ ٪ من مجموع الذين يتم توظيفهم نظرا للفقرتين ١ و ٢ من نفس المادة .

**المادة ٦ :** يعين مساعداو المسؤولين عن الوثائق الذين يوظفون طبقا للشروط المشار اليها في المادة ٣ أعلاه بصفتهم متمرئين من طرف الوزير المكلف بالانباء .

**المادة ٧ :** يقضى مساعداو المسؤولين عن الوثائق المتمرئون فترة تدريبية مدتها سنة اذا وظفوا طبقا للفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٣ أعلاه وتمدد هذه الفترة الى سنتين اذا وظفوا طبقا للفقرة ٢ من المادة المذكورة .

ويمكن ترسيمهم بعد فترة التدريب اذا وجدت أسماؤهم في قائمة القبول للوظيفة المحددة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التى تتألف من :

- مدير الادارة العامة أو مثله ،

- مدير الوثائق والنشرات أو مثله ،

- الرئيس السلمى المباشر للمعنى ،

- مساعد مسؤول عن الوثائق مرسم .

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيم مع التحفظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في

مدارس أو معاهد الصحافة وتحدد قائمة تلك المدارس والمعاهد بقرار مشترك من الوزير المكلف بالانباء والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

٢ - بطريقة المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين الحائزين على البكالوريا من التعليم الثانوي أو ما يعادلها والذين لا تقل اعمارهم عن ٢٠ سنة ولا تزيد على ٣٥ عاما في تاريخ اول يناير من سنة المسابقة .

٣ - بطريقة المسابقة بالاختبارات في حدود ٢٠ ٪ من الوظائف الشاغرة برسم الرقم ١ والرقم ٢ اعلاه وتفتح المسابقة لكتاب الادارة الذين لا تتجاوز اعمارهم ٣٥ سنة في اول يناير من سنة المسابقة والذين قضوا خمسة اعوام على الاقل من الخدمة الفعلية بسلوكهم في الوزارة المكلفة بالانباء .

المادة ٤ : تحدد كليات تنظيم المسابقات وفقا لاحكام المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء وبعد استشارة الوزير المكلف بالمالية .

ويقرر الوزير المكلف بالانباء قائمة المرشحين المسموح لهم بدخول المسابقة وكذا قائمة المرشحين الناجحين في اختبارات المسابقة وتعلق القائمتان بعد ذلك .

المادة ٥ : يعين الملحقون الصحفيون الذين يوظفون ضمن شروط المادة ٣ المذكورة اعلاه بصفة متمرنين وبقرار من الوزير المكلف بالانباء .

المادة ٦ : يؤدي الملحقون الصحفيون المتمرنون سنة من التمرين اذا وظفوا بموجب الفقرة ١ والفقرة ٣ من المادة ٣ اعلاه وستين من التمرين اذا وظفوا بموجب احكام الفقرة ٢ من المادة المشار اليها .

ويمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين اذا ادرجت اسمائهم في قائمة التوظيف المقررة في حدود الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، من لجنة الترسيم المكونة من :

- مدير الادارة العامة او ممثله ،

- مدير الانباء او ممثله ،

- الرئيس السلمي المباشر للمعني ،

- ملحق صحفي مرسوم .

ويمكن ترسيم المرشحين الذين وافقت اللجنة على ترسيمهم بالدرجة الاولى من السلم المذكور في المادة ٨ ادناه بقرار من الوزير المكلف بالانباء وشريطة أن تتوفر فيهم احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وفي حالة عدم الترسيم وبعد اقتراح اللجنة المتساوية

ولأجل ذلك فانهم يستفيدون من الزيادة الاستدلالية المقررة في المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٩ - ١٨٨ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمسؤولين عن الوثائق .

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٩١ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين الصحفيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الانباء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : يشارك الملحقون الصحفيون في تطبيق التعليمات العامة المتعلقة بالانباء ولذلك يكلفون بجمع الاخبار وصياغتها لأجل استغلالها او لأجل اعمال الدراسة والترجمة .

واضافة الى ذلك يمكن تكليفهم بالعلاقات الخارجية وبالاتصالات بوسائل الاعلام وبجميع النشاطات الموجهة الى الراي العام بصفة عامة .

ويوضعون في حالة عمل في الادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للوزارة المكلفة بالانباء .

ويمكن عند الحاجة وضعهم تحت تصرف وزارات أخرى .

المادة ٢ : يسير الوزير المكلف بالانباء سلك الملحقين الصحفيين .

## الفصل الثاني

### التوظيف

المادة ٣ : يعين الملحقون الصحفيون باحدى الطرق التالية :

١ - بالشهادات من بين المرشحين الحائزين على شهادات

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٢ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين الثقافيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

و بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ، يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الملحقون الثقافيون بالدراسات والابحاث في المسائل الثقافية والعلاقات مع الهيئات ذات الطابع الثقافي الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالانباء . ويسهررون خصوصا على نجاح المهرجانات والمعارض وكل الاسواق الاسبوعية وجميع المهرجانات الثقافية التي تنظمها الوزارة المكلفة بالانباء في التراب الوطني او في الخارج .

ويوضعون في حالة عمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للوزارة المكلفة بالانباء .

ويمكن وضعهم عند الحاجة تحت تصرف مصالح الوزارات الاخرى .

المادة ٢ : يقوم الوزير المكلف بالانباء بتسيير سلك الملحقين الثقافيين .

### الفصل الثاني

#### التوظيف

المادة ٣ : يوظف الملحقون الثقافيون :

(١) عن طريق المسابقة بالاختبار من بين المترشحين الحائزين على بكالوريا التعليم الثانوي والبالغين ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

تعلن لجنة مؤلفة من ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وممثل عن وزير التربية الوطنية وممثل عن الوزير المكلف بالانباء عن توظيف المترشحين الحاصلين على دبلوم او شهادة غير البكالوريا للتعليم الثانوي .

(٢) وفي حدود ٢٠٪ من الوظائف الواجب شغلها يتم التوظيف عن طريق امتحان مهني مفتوح لكتاب الادارة البالغين ٤٠ سنة على

الاعضاء للهيئة يمكن للوزير المكلف بالانباء أن يمنح المعنى تمديدا لتمرينه مدته سنة او يسرحه في حدود احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين التمرينيين .

المادة ٧ : تنشر مقررات تعيين الملحقين الصحفيين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم من قبل الوزير المكلف بالانباء .

### الفصل الثالث

#### الرتب

المادة ٨ : يرتب سلك الملحقين الصحفيين في السلم الحادي عشر النصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

### الفصل الرابع

#### احكام خاصة

المادة ٩ : تكون النسبة القصوى للملحقين الصحفيين الذين يمكن الحاقهم أو احوالهم على الاستيداع ٢٠ ٪ من عدد الوظائف المقيدة في ميزانية السلك .

### الفصل الخامس

#### احكام انتقالية

المادة ١٠ : يمكن توظيف الملحقين الصحفيين حسب الحاجة والى غاية تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ واستثناء من المادة الثالثة اعلاه بالكيفيات التالية :

١ - بالشهادات :

(أ) بين الصحفيين المهنيين الحائزين على البكالوريا من التعليم الثانوي او على شهادة تعادلها ،

(ب) بين المرشحين الحائزين على البكالوريا من التعليم الثانوي ،

٢ - بطريقة المسابقات بالاختبارات المفتوحة للصحفيين المهنيين .

المادة ١١ : يمكن ترسيم الملحقين الصحفيين الاعيين برسم المادة السابقة في حدود الشروط المذكورة بالمادة ٥ اعلاه وبعد سنتين من التمرين .

المادة ١٢ : يمكن تكليف الملحقين الصحفيين بمهام المستشارين الرئيسيين للانباء العاملين في المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري وتحت وصاية الوزارة المكلفة بالانباء بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء وذلك بصفة انتقالية الى غاية تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٥ واذا لم يوجد مستشارون ثقافيون .

وبهذه الصفة يمنحون الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٩ - ١٨٦ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستشاري الانباء .

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

### الفصل الرابع أحكام خاصة

**المادة ٩ :** تحدد النسبة القصوى للملحقين الثقافيين الذين يمكن إلحاقهم أو وضعهم في حالة الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من عدد المناصب الآلية للسلك .

### الفصل الخامس أحكام انتقالية

**المادة ١٠ :** يمكن أن يعين الملحقون الثقافيون وعند الحاجة بواسطة الشهادات من بين الصحفيين المهنيين المتخصصين في المواضيع الثقافية وبين المترشحين الحاصلين على بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها واللتين معرفتهم المتخصصة بمبادئ الثقافة الشعبية والوسائل السمعية البصرية أو النشر إلى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ ومخالفة للمادة الثالثة أعلاه .

**المادة ١١ :** يرسم الملحقون الثقافيون الموظفون طبقا للمادة السابقة حسب الشروط المحددة في المادة ٦ أعلاه بعد مدة سنتين من التمرين .

**المادة ١٢ :** يمكن تكليف الملحقين الثقافيين بقرار من الوزير المكلف بالإنشاء بصفة انتقالية إلى غاية ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٥ وفي حالة عدم وجود المستشارين الثقافيين على أن يكونوا قد أمضوا سنتين من الخدمات الفعلية بالقيام بأعمال هي في الحقيقة من اختصاص المستشارين الثقافيين في المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت وصاية الوزير المكلف بالإنشاء .

وفي هذه الحالة ينتفعون من الزيادة الاستدلالية المذكورة في المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٩-١٨٧ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمستشارين الثقافيين .

**المادة ١٣ :** تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٣ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٣ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن أحداث سلك الملحقين الإداريين بوزارة الأنباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والتبتيين في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية كمرسمين .

**المادة ٤ :** تحدد كليات تنظيم المسابقات طبقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالإنشاء بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية .

وتضبط قوائم الترشحين المقبولين للمسابقة وكذلك اقوائم الناجحون في المسابقة والامتحان المهني من طرف الوزير المكلف بالإنشاء وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة ٥ :** يعين الملحقون الثقافيون الموظفون ضمن الشروط المشار إليها في المادة ٣ أعلاه بصفة متمرنين بقرار من الوزير المكلف بالإنشاء .

**المادة ٦ :** يقضى الملحقون الثقافيون المتمرنون فترة تدريبية مدتها سنة في حالة توظيفهم طبقا للمقطع الثاني من المادة ٣ أعلاه وستين في حالة توظيفهم طبقا للمقطع الاول من نفس المادة .

ويمكن ترسيمهم بعد مدة التدريب اذا وجدت اسماؤهم في قائمة التوظيف المقررة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه من طراف لجنة الترسيم التي تتألف كمايلي :

- مدير الادارة العامة او ممثله ،
- مدير الثقافة الشعبية والتسليّة او ممثله ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعني ،
- ملحّق ثقافي مرسم .

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيم مع التحفظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ٨ أدناه بموجب قرار من الوزير المكلف بالإنشاء .

وفي حالة عدم التصريح بالترسيم فيمكن للوزير المكلف بالإنشاء بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك اما أن يسمح للمعني بتمديد التمرين لفترة جديدة لمدة سنة واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة ٧ :** تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاى مهام الملحقين الثقافيين من قبل الوزير المكلف بالإنشاء .

### الفصل الثالث الرتب

**المادة ٨ :** يرتب سلك الملحقين الثقافيين في السلم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر

بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ، يرسم ما يلي :

### الفصل الأول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف مفتشو السينما بالسهر على التنفيذ الدقيق للتشريع والتنظيم الخاص بالسينما في ميادين الانتاج والتوزيع والاستغلال ويوجهون تحقيقات حول المخالفات المثبتة والتي تكشف الخصومات الناتجة عن المهنة السينمائية .

ويوضعون في حالة عمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالانباء .

**المادة ٢ :** يقوم الوزير المكلف بالانباء بتسيير سلك مفتشي السينما .

### الفصل الثاني

#### التوظيف

**المادة ٣ :** يوظف مفتشو السينما :

(١) عن طريق المسابقة بالامتحان من بين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي او شهادة تعادلها وان يكونوا بالعين ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة .

(٢) عن طريق الامتحان المهني المخصص للكتاب الاداريين ومراقبي السينما والبالعين ٤٠ سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان ، على ان يعدوا خمس سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم بالوزارة المكلفة بالانباء .

(٣) من بين الكتاب الاداريين ومراقبي السينما البالعين ٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الاكثر في اول يناير من السنة الجارية والذين قضوا ١٥ سنة من الخدمات الفعلية في سلكهم بالوزارة المكلفة بالانباء ومسجلين في قائمة التأهيل للوظيفة المقررة ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٤ :** تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بقران مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالمالية .

وتضبط قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وكذلك المترشحين في المسابقات والامتحانات المهنية من طرف الوزير المكلف بالانباء وتنتشر عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة ٥ :** يوظف مفتشو السينما ضمن الشروط المشار

بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٣ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الانباء ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يتم المرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٣ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه كما يلي :

**« المادة ٢ مكرر :** تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يمكن للملحقين الاداريين بوزارة الانباء شغل المنصب النوعي للملحق الرئيسي .

**« المادة ٢ مكرر ٣ :** يكلف الملحقون الرئيسيون في المصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى اعلاه ، بضمان السير الحسن للمصالح التي اوكلت لهم وتنسيق اعمال الاعضاء الاعوان الموجودين تحت سلطتهم . يحدد عدد مناصب الملحقين الرئيسيين بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالوظيفة العمومية والانباء والمالية .

**« المادة ٢ مكرر ٤ :** يمكن ان يعين في منصب الملحق الرئيسي الملحقون الاداريون الذين أضفوا ٥ سنوات من العمل الفعلي ، والمرسومون في سلكهم ويجب ان يكونوا مسجلين في قائمة التأهيل .

**« المادة ٢ مكرر ٥ :** ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة الملحقين الرئيسيين ، تحدد بـ ٣٠ نقطة .

**« المادة ٣ مكرر :** ترجع شروط الاقدامية المذكورة في المادة ٢ مكرر ٤ ، وبصفة انتقالية الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ الى سنتين .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٤ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي السينما

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

يمكن احاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من عدد المناصب المالية للسلك .

### الفصل الخامس أحكام انتقالية

**المادة ١١ :** يمكن أن يعين مفتشو السينما وعند الحاجة بواسطة الشهادات من بين المترشحين الحائزين على بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ وذلك مخالفة للمادة الثالثة أعلاه .

**المادة ١٢ :** يمكن ترسيم مفتشو السينما الموظفون طبقا للمادة السابقة ، وحسب الشروط المحددة في المادة ٧ أعلاه ، بعد مدة سنة من التمرين .

### الفصل السادس أحكام مختلفة

**المادة ١٣ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .  
**المادة ١٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٥ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمصورين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،  
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،  
يرسم ما يلي :

### الفصل الاول أحكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف المصورون بأتجاز ريبورتاجات مصورة تستعمل على وجه الخصوص لتزيين مطبوعات الادارة المركزية للوزارة المكلفة بالانباء بالصور . وكذا تنظيم المعارض الفوطوغرافية في مراكز الانباء والثقافة بمناسبة المهرجانات الثقافية داخل التراب الوطنى وفى الخارج .

ويكلفون علاوة على ذلك بالبحث عن الوثائق المصورة قصد تزويد قسم المحفوظات الفوطوغرافية لوزارة الانباء وبلااستعمال والحفظ عن ادوات التصوير وعن الادوات التقنية التى توضع تحت تصرفهم .

اليها فى المقطع الثانى والمقطع الثالث من المادة الثالثة أعلاه . ولا يمكن ان تتعدى فى كل الاحوال نسبتهم ٢٠ ٪ عن نسبة اللوظفين ضمن الشروط المشار اليها فى المقطع الاول من المادة المذكورة .

**المادة ٦ :** يعين مفتشو السينما الموظفون ضمن الشروط المشار اليها فى المادة ٣ أعلاه بصفة متمرنين من قبل الوزير المكلف بالانباء .

**المادة ٧ :** يقضى مفتشو السينما المتمرنون فى حالة توظيفهم طبقا للمقطع الثانى والثالث من المادة الثالثة أعلاه ، فترة تدريبية مدتها سنة وستين فى حالة توظيفهم طبقا للمقطع الاول من نفس المادة .

ويمكن ترسيم بعد مدة التدريب اذا وجدت اسمائهم فى قائمة القبول للوظيفة المقررة ضمن الشروط المشار اليها فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، من طرف لجنة الترسيم التى تتألف كما يلي :  
- مدير الادارة العامة او ممثله ،  
- مدير الثقافة الشعبية والتسليية او ممثله ،  
- الرئيس السلمى المباشر للمعنى ،  
- مفتش سينمائى مرسوم .

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيم مع التحفظ باحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فى الدرجة الاولى من السلم المشار اليه فى المادة ٩ ادناه ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء .

وفى حالة عدم التصريح بالترسيم فيمكن للوزير المكلف بالانباء بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما ان يسمح للمعنى بتمديد التمرين لفترة جديدة مدتها سنة ، واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفـين المتمرنين .

**المادة ٨ :** تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام مفتش السينما من قبل الوزير المكلف بالانباء .

### الفصل الثالث الرتب

**المادة ٩ :** يرتب سلك مفتشى السينما فى السلم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالـم الخاصة بمرتبات الموظفـين وتنظيم مهـنهم .

### الفصل الرابع أحكام خاصة

**المادة ١٠ :** تحدد النسبة القصوى لمفتشى السينما الذين

يمكن ترسيم المصورين بعد سنة من التدريب اذا وجدت اسماؤهم في قائمة القبول للوظيفة المقررة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، من طرف لجنة الترسيم التي تتألف كمايلي :

- مدير الادارة العامة او ممثله ،
- مدير الوثائق والنشرات او ممثله ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعني ،
- مصور مرسم .

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيم مع التحفظ باحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ١٠ أدناه بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء .

وفى حالة عدم التصريح بالترسيم فيمكن للوزير المكلف بالانباء بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما ان يمنح للمعني بالامر تمديدا للتمرين لفترة جديدة لمدة سنة واما ان يسرحه مع التحفظ باحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة ٨ :** يعين رؤساء المصالح الفوطوغرافية بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء ضمن المصورين الذين قضوا ٥ سنوات على الاقل من العمل الفعلي في سلكهم .

**المادة ٩ :** تنشر مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاى مهام المصورين من قبل الوزير المكلف بالانباء .

### الفصل الثالث الرتب

**المادة ١٠ :** يرتب سلك المصورين في السلم ١٠ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

**المادة ١١ :** تحدد الزيادة الاستدلالية لوظيفة رئيس المصالح الفوطوغرافية بـ ٣٠ نقطة .

### الفصل الرابع أحكام خاصة

**المادة ١٢ :** تبلغ النسبة القصوى للمصورين الذين يمكن الحاقهم أو احوالهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من عدد الوظائف المقيمة في ميزانية السلك .

### الفصل الخامس أحكام انتقالية

**المادة ١٣ :** يمكن توظيف مصورين - ان دعت الحاجة الى ذلك وبصفة انتقالية الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ مع

ويوضع المصورون في حالة عمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالانباء .

**المادة ٢ :** يقوم الوزير المكلف بالانباء بتسيير سلك المصورين .

**المادة ٣ :** تحدث وظيفة نوعية لرئيس المصالح الفوطوغرافية تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

### الفصل الثاني التوظيف

**المادة ٤ :** يوظف المصورون على الوجه التالي :

- ١ - بناء على الشهادات من بين المترشحين الحائزين على شهادة مدارس التصوير والحاملين القسم الاول لشهادة البكالوريا قبل التحاقهم بهذه المدارس التي توضع قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء ويشترط ان لا يقل سن المترشحين عن ٢٠ سنة وأن لا يتجاوز ٣٥ سنة في أول يناير من سنة التوظيف .
- ٢ - عن طريق الامتحان المهني من بين مساعدي المصورين البالغين ٤٠ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان المهني والذين قضوا في ذلك التاريخ ٥ سنوات من العمل في سلكهم بوزارة الانباء .

٣ - من بين مساعدي المصورين وأعوان المخابر والكتاب الاداريين البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الاكثر في أول يناير من هذه السنة والذين قضوا في ذلك التاريخ ١٥ سنة من العمل الفعلي في أسلاكهم بوزارة الانباء والمسجلين في قائمة التاهيل الموضوعة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٥ :** تحدد كفاءات تنظيم الاسابقات والاختبارات المهنية تطبيقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالمالية .

تضبط قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين المقبولين في المسابقة والامتحانات المهنية من طرف الوزير المكلف بالانباء وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة ٦ :** لا يمكن أن تزيد نسبة المصورين الذين يتم توظيفهم طبقا للفقرتين «٢» و«٣» من المادة ٤ اعلاه عن ٢٠ ٪ لكل منهما عن نسبة المصورين الذين يتم توظيفهم طبقا للفقرة «١» من نفس المادة .

**المادة ٧ :** يعين المصورون الذين يتم توظيفهم ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٤ اعلاه بصفهم متمرنين من طرف الوزير المكلف بالانباء .

## الفصل الثاني التوظيف

**المادة ٣ :** يوظف رؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة عن طريق المسابقة بالاقتدارات من بين المترشحين الحائزين على الجزء الأول من البكالوريا من التعليم الثانوي والبالغين ٢٠ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

**المادة ٤ :** تحدد كفاءات تنظيم المسابقات طبقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦-١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالأنباء بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية .

تضبط قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وكذلك المترشحين الناجحين في المسابقة من طرف الوزير المكلف بالأنباء وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة ٥ :** يعين رؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه بصفة متمرنين من قبل الوزير المكلف بالأنباء .

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التدريب اذا وجدت أسماؤهم في قائمة القبول للوظيفة المقررة ضمن الشروط المشار إليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه من طرف لجنة الترسيم التي تتألف كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله ،
- مدير مركز النشر السينمائي أو مثله ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،
- رئيس وحدة مرسوم .

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم اللجنة مع التحفظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه بموجب قرار من الوزير المكلف بالأنباء .

وفي حالة عدم التصريح فيمكن للوزير المكلف بالأنباء بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن يسمح للمعنى بتمديد التمرين لفترة جديدة لمدة سنة واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة ٦ :** تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام رؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة من قبل الوزير المكلف بالأنباء .

المخالفة لأحكام المادة ٥ أعلاه - ضمن الكتاب الاداريين بالوزارة الكلفة بالأنباء العاملين في أول يناير سنة ١٩٦٧ والمسجلين في قائمة التأهيل الموضوعه حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه والناجحين في اختبارات امتحان مهني ستحدد كفاءاته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالأنباء .

**المادة ١٤ :** ان المصورين الذين يوظفون طبقا للمادة السابقة يرسمون ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ أعلاه .

**المادة ١٥ :** ان الاقدمية المحددة في المادة ٨ اعلاه لشغل وظيفة رئيس المصالح الفوطوغرافية تعاد الى ٣ سنوات في الفترة الانتقالية المقررة في المادة ١٣ أعلاه .

**المادة ١٦ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٧ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٦ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف رؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة بتنظيم جلسات عرض سينمائي موجهة .

وأثناء الدورة يقوم رؤساء الوحدات بدور المذيع والمترجم (فيشرحون للجمهور أدوار المهمة ومواضيعها الرئيسية وبرامجها وكل التعاليق اللازمة لاعطاء الشرح الكافي لأكبر عدد ممكن من الافلام التي عرضت ) ويوضع كل العمال والادوات والعتاد المكونة للوحدة المتنقلة تحت سلطتهم .

ويوضعون في حالة عمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالأنباء .

**المادة ٢ :** يقوم الوزير المكلف بالأنباء بتسيير سلك رؤساء الوحدات المتنقلة للنشر السينمائي .



ويوضعون في حالة عمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالانباء .

**المادة ٢ :** يقوم الوزير المكلف بالانباء بتسيير سلك مراقبي السينما .

## الفصل الثاني التوظيف

**المادة ٣ :** يوظف مراقبو السينما :

( ١ ) عن طريق المسابقة بالامتحان من بين المترشحين الحائزين على الجزء الاول من البكالوريا من التعليم الثانوي أو لشهادة تعادلها والبالغين ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

( ٢ ) عن طريق امتحان مهني مفتوح لأعوان الادارة بالوزارة المكلفة بالانباء والبالغين ٤٠ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان على أن يعدوا خمس سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم بالوزارة المكلفة بالانباء .

( ٣ ) عن طريق الاختيار من بين الاعوان الموظفين بادارة الوزارة المكلفة بالانباء والبالغين ٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية ، والذين قضوا ١٥ سنة من الخدمات الفعلية في سلكهم بالوزارة المكلفة بالانباء ، ومسجلين في قائمة التأهيل للتوظيفة المقررة ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه .

**المادة ٤ :** تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية طبقاً لأحكام المادة ٢ من الامر رقم ٦٦-١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية .

تضبط قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وكذلك المترشحين الناجحين في المسابقة والامتحانات المهنية من طرف الوزير المكلف بالانباء وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة ٥ :** يوظف مراقبو السينما ضمن الشروط المشار اليها في المقطع الثاني والثالث من المادة ٣ أعلاه ولا يمكن أن تتعدى في كل الاحوال نسبتهم ٢٠ ٪ من نسبة الموظفين ضمن الشروط المشار اليها في المقطع الاول من المادة المذكورة .

**المادة ٦ :** يعين مراقبو السينما الموظفون ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٣ أعلاه بصفة متمرنين من قبل الوزير المكلف بالانباء .

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا وجدت أسماؤهم في قائمة التأهيل للتوظيفة المقررة ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

## الفصل الثالث المرتب

**المادة ٧ :** يرتب سلك رؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة في السلم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

## الفصل الرابع احكام خاصة

**المادة ٨ :** تحدد النسبة القصوى لرؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة الذين يمكن الحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من عدد المناصب المالية للسلك .

## الفصل الخامس احكام انتقالية

**المادة ٩ :** يمكن أن يعين رؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة بواسطة الشهادات من بين المترشحين الحائزين على الجزء الاول من البكالوريا من التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ وذلك مخالفة للمادة الثالثة أعلاه .

**المادة ١٠ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١١ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٧ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي السينما**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الأول احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف مراقبو السينما وتحت سلطة مفتشي السينما بالسهر على تنفيذ التشريع والتنظيم السينمائي في ميادين الانتاج والتوزيع والاستغلال ويحررون محاضر تحقيقات حول المخالفات المثبتة .

مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٨ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمساعدين المصورين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ، يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف المساعدون المصورون بمساعدة المصورين خصوصا في عمليات أخذ المناظر واخراج الصور والاحتفاظ بها وكذا تنظيم المعارض الفوتوغرافية . ويوضعون في حالة عمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي هي تحت وصاية وزارة الانباء .

**المادة ٢ :** يقوم الوزير المكلف بالانباء بتسيير سلك المساعد المصورين .

### الفصل الثاني

#### التوظيف

**المادة ٣ :** يوظف المساعدون المصورون حاملون للشهادات عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحاملين لدبلوم مساعد المصور الممنوح من طرف احدى المدارس التي ستقرر قائمتها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء ، ويجب أن يكون المترشحون حاملين لشهادة بروفى التعليم العام قبل دخولهم الى هذه المدرسة وتكون أعمارهم تتراوح ما بين ١٧ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة توظيفهم .

**المادة ٤ :** تحدد كفايات تنظيم المسابقات طبقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦-١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالمالية .

تضبط قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قوائم المترشحين الناجحين من طرف الوزير المكلف بالانباء وتنتشر عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة ٥ :** يعين المساعدون المصورون الموظفون ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٣ أعلاه بصفة متمرنين من طرف الوزير المكلف بالانباء ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا وجدت أسماؤهم في قائمة التأهيل للوظيفة المقررة ضمن الشروط المشار اليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التي تتألف كما يلي :

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التي تتألف كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- مدير الثقافة الشعبية والتسليية أو ممثله ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،
- مراقب سينما مرسوم .

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيم مع التحفظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ٨ أدناه بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء .

وفي حالة عدم التصريح بالترسيم فيمكن للوزير المكلف بالانباء بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن يسمح للمعنى بتمديد التمرين لفترة جديدة لمدة سنة واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة ٧ :** تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام مراقب السينما من قبل الوزير المكلف بالانباء .

### الفصل الثالث

#### المرتب

**المادة ٨ :** يرتب سلك مراقبي السينما في السلم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

### الفصل الرابع

#### احكام خاصة

**المادة ٩ :** تحدد النسبة القصوى لمراقبي السينما الذين يمكن إلحاقهم أو إلحاقهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من عدد المناصب المالية للسلك .

### الفصل الخامس

#### احكام انتقالية

**المادة ١٠ :** يمكن أن يعين مراقبو السينما وعند الحاجة بواسطة الشهادات من بين المترشحين الحائزين على الجزء الاول من البكالوريا من التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ ومخالفة للمادة الثالثة أعلاه .

**المادة ١١ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يكلف الاعوان التقنيون للهندسة الصوتية بالاذاعة الكبيرة للحفلات المنظمة في القاعات أو في الهواء الطلق ويقومون باستغلال واستعمال وصيانة واصلاح المعدات الصوتية التي توضع تحت تصرفهم .

ويكونون في وضعية عمل في الادارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالانباء .

**المادة ٢ :** يسير الوزير المكلف بالانباء سلك الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية .

**المادة ٣ :** تحدث وظيفة نوعية لعون تقني رئيسي للهندسة الصوتية تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٤ :** يكلف العون التقني الرئيسي للهندسة الصوتية باستغلال جميع المعدات التقنية الموضوعة تحت تصرفه والتي يتقن استعمالها ويدير أعمال الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية الموضوعين تحت سلطته .

ويعين للوظيفة النوعية للعون التقني الرئيسي في الهندسة الصوتية الاعوان التقنيون للهندسة الصوتية الذين قضوا ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .

## الفصل الثاني

### التوظيف

**المادة ٥ :** يعين الاعوان التقنيون للهندسة الصوتية بطريق المسابقة بالاختبارات بين المرشحين الحائزين على شهادة الاهلية المهنية للتعليم التقني (اختصاص كهرباء عامة) الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ عاما و ٣٥ عاما في تاريخ ١ يناير من سنة المسابقة .

وقبل أن تسند اليهم مهامهم يقضون فترة تمرين لا تقل عن ستة أشهر بالمدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية تنتهي بامتحان تخرج .

**المادة ٦ :** تحدد كفاءات تنظيم المسابقات وفقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بقررا مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء وبعد استشارة الوزير المكلف بالمالية ، ويقرر الوزير المكلف بالانباء قائمة المرشحين المسموح لهم بدخول المسابقات وكذا قائمة المرشحين الناجحين في المسابقات وتعلق القائمتان بعد ذلك .

- مدير الادارة العامة أو ممثله ،

- مدير الوثائق والنشرات أو ممثله ،

- الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،

- مساعد مصور مرسوم .

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيم مع التحفظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ٧ أدناه بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء .

وفي حالة عدم التصريح بالترسيم فيمكن لوزير الانباء بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن يسمح للمعنى بتمديد التدريب لفترة جديدة مدتها سنة واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦-١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين .

**المادة ٦ :** تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام المساعدين المصورين من قبل الوزير المكلف بالانباء .

## الفصل الثالث

### المرتب

**المادة ٧ :** يرتب سلك المساعدين المصورين في السلم ٨ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

## الفصل الرابع

### أحكام خاصة

**المادة ٨ :** تحدد نسبة المساعدين المصورين الذين يمكن لحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من عدد المناصب المالية للسلك .

**المادة ٩ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٠ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٩٩ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الأساسي الخاص للاعوان التقنيين للهندسة الصوتية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الانباء ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

الجزائري للسينما بتاريخ اول يناير سنة ١٩٦٧. بالكيفيات التالية :

أ - يمكن ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ ترسيم الاعوان الذين تم توظيفهم قبل تاريخ اول يناير سنة ١٩٦٦ والحائزون على بروفي التعليم العام أو على شهادة تعادلها اذا كان عملهم مرضيا ، ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمة التي أداها من تاريخ توظيفهم الى غاية تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وبعد طرح سنة منها ، ويمكن الاعتماد على هذه الأقدمية في الترقية في سلم المرتبات المنصوص عليه في المادة ٩ المذكورة أعلاه وحسب المدة المتوسطة ويترجون في سلك الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية. ويرسمون ان كان توظيفهم بعد تاريخ اول يناير سنة ١٩٦٦ وبعد سنة من الخدمة الفعلية اذا كانت كيفية خدمتهم مرضية .

ب - ويؤدي الاعوان غير الحائزين على شهادة بروفي التعليم العام أو ما يعادلها امتحان الاهلية المهنية وتحدد كفيته بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء .

ويمكن ترسيم الاعوان المعينين بالفقرة ب أعلاه بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا جرى توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة خدمتهم بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وبعد طرح سنتين منها يمكن استعمال هذه الأقدمية للترقية في سلم المرتبات المنصوص عليه في المادة ٩ المذكورة أعلاه وحسب المدة المتوسطة. ويترجون حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويرسمون بعد سنتين من الخدمة الفعلية .

**المادة ١٣ :** تعرض حالة الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية المعينين بالمادة السابقة والذين لم يرسموا بعد على اللجنة المتساوية الأعضاء عندما تعقد اجتماعها .

**المادة ١٤ :** يمكن توظيف الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية حسب الحاجة والى تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢. واستثناء من أحكام المادة الخامسة المذكورة أعلاه بالشهادة من بين المرشحين الحائزين على شهادة الاهلية المهنية من التعليم التقني .

ويلزمون مع ذلك باداء فترة التمرين المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه .

**المادة ١٥ :** تخفض بصفة انتقالية والى تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ واستثناء من أحكام المادة الرابعة المذكورة أعلاه مدة الاقدمية المطلوبة للالتحاق بالوظيفة النوعية للوعن التقني الرئيسي للهندسة الصوتية الى ٣ سنوات .

**المادة ١٦ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٧ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**المادة ٧ :** يعين الاعوان التقنيون للهندسة الصوتية الذين يوظفون ضمن شروط المادة ٥ المذكورة أعلاه بصفة متمرنين وبقرار من الوزير المكلف بالانباء .

ويمكن ترسيمهم بعد عام من التمرين اذا أدرجت أسماؤهم في قائمة التوظيف المقررة في حدود الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليها أعلاه من لجنة ترسيم تتكون من :

- مدير الادارة العامة أو مثله ،

- مدير مركز التوزيع السينمائي أو مثله ،

- الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،

- عون تقني للهندسة الصوتية مرسوم .

ويمكن أن يرسم المرشحون الذين وافقت اللجنة على ترسيمهم في الدرجة الاولى من السلم المذكور بالمادة ٩ أدناه بقرار من الوزير المكلف بالانباء وشريطة أن تتوفر فيهم أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وفي حالة عدم الترسيم وبعد اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك يمكن للوزير المكلف بالانباء أن يمنح المعنى تمديدا لمدة تمرينه قدره سنة أو أن يسرجه في حدود أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين التمرنين .

**المادة ٨ :** تنشر مقررات تعيين الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم من قبل الوزير المكلف بالانباء .

## الفصل الثالث

### المرتب

**المادة ٩ :** يرتب سلك الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية في السلم السادس المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

**المادة ١٠ :** تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية للوعن التقني الرئيسي للهندسة الصوتية بـ ٢٠ نقطة استدلالية .

## الفصل الرابع

### احكام خاصة

**المادة ١١ :** تكون النسبة القصوى للاعوان التقنيين للهندسة الصوتية الذين يمكن الحاقهم أو احوالهم على الاستيداع ٢٠٪ من عدد الوظائف المقيمة في ميزانية السلك .

## الفصل الخامس

### احكام انتقالية

**المادة ١٢ :** لاجل احداث سلك الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية يدرج التقنيون للهندسة الصوتية العاملين بالمركز

المشار إليها في المادة ٤ أعلاه بصفة متمرنين من طرف الوزير المكلف بالأبناء . ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا وجدت أسماؤهم في قائمة التأهيل للوظيفة المقررة ضمن الشروط المشار إليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التي تتألف كما يلي :

- مدير الادارة العامة او ممثله ،
- مدير الثقافة الشعبية والتسليلات او ممثله ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،
- عارض أفلام مرسم .

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم لجنة الترسيم مع التحفظ باحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ٩ ادناه بموجب قرار من الوزير المكلف بالأبناء .

وفي حالة عدم الترسيم فيمكن للوزير المكلف بالأبناء بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن يسمح للمعني بتمديد التمرين لفترة جديدة طيلة سنة واما أن يسرحه مع التحفظ باحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعددة بموجبها الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة ٧ :** يعين عارضو الافلام الرؤساء بموجب قرار من الوزير المكلف بالأبناء من بين عارضى الافلام الذين أتموا ٥ سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في سلكهم .

**المادة ٨ :** تنشر مقرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام عارضى الافلام من قبل الوزير المكلف بالأبناء .

### الفصل الثالث

#### المرتب

**المادة ٩ :** يرتب سلك عارضى الافلام في السلم السادس المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مههم .

**المادة ١٠ :** تحدد الزيادة الاستدلالية الممنوحة لرئيس عارضى الافلام بـ ٢٠ نقطة .

### الفصل الرابع

#### أحكام خاصة

**المادة ١١ :** تحدد النسبة القصوى لعارضى الافلام الذين يمكن إلحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ عن عدد المناصب المالية للسلك .

**مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٠ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص لعارضى الافلام**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأبناء ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

#### أحكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف عارضو الافلام باستغلال واستعمال وصيانة وازالة خلل أعتاد العرض السينمائي الذي يكون مقصورة ثابتة أو متحركة مجهزة بأجهزة من حجم ٣٥ مم أو ١٦ مم ويوضعون في حالة عمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي هي تحت وصاية الوزارة المكلفة بالأبناء .

**المادة ٢ :** يقوم الوزير المكلف بالأبناء بتسيير سلك عارضى الافلام .

**المادة ٣ :** تحدث وظيفة نوعية لرئيس عارضى الافلام تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

### الفصل الثاني

#### التوظيف

**المادة ٤ :** يوظف عارضو الافلام عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحاملين لشهادة التأهيل المهني لعارضى الافلام والبالغين من العمر ٢٠ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر عند اول يناير من سنة المسابقة .

**المادة ٥ :** تحدد كيفية تنظيم المسابقة طبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالأبناء ، بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالمالية .

تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قوائم المترشحين الناجحين من قبل الوزير المكلف بالأبناء عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة ٦ :** يعين عارضو الافلام الموظفون ضمن الشروط

## الصل الخامس احكام انتقالية

**المادة ١٢ :** يدرج عارضو الافلام التابعون للمركز الجزائري للسينما والعاملون عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧، قصد التأسيس الاولى لسلوكهم ضمن الشروط التالية :

(أ) يمكن ترسيم الاعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والحاملين لشهادة الكفاءة او شهادة بروفي عارضي الافلام في اول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت كيفية تأدية عليهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لفترة الخدمات التي ادوها ما بين تاريخ توظيفهم و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع تنقيص سنة منها . وتستعمل هذه الاقدمية للترقية في الدرجة وفي سلم المرتب المشار اليه في المادة ٩ اعلاه حسب معدل المدة . ويُدْرَجون في سلك عارضي الافلام اذا تم توظيفهم بعد اول يناير سنة ١٩٦٦ وكانت كيفية تأدية عليهم مرضية بعد اتمامهم سنة من الخدمة الفعلية .

(ب) يجب على الاعوان الحاملين للبطاقة المهنية لعارضي الافلام الممنوحة من قبل دار الولاية قبل أي ادراج أن ينجحوا في امتحان الكفاءة المهنية الذي ستحدد كلفياته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء .

ويمكن توظيف الاعوان المشار اليهم في الفقرة السابقة في اول يناير سنة ١٩٦٧ اذا تم توظيفهم قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ ويحتفظون بأقدمية مساوية لفترة الخدمات التي ادوها ما بين تاريخ توظيفهم و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع تنقيص سنتين منها ، وتستعمل هذه الاقدمية للترقية في الدرجة وفي السلم المشار اليه في المادة ٩ اعلاه حسب معدل المدة . ويمكن ادراجهم في سلك عارضي الافلام اذا تم توظيفهم بعد اول يناير سنة ١٩٦٥ ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق ، ويرسمون بعد اتمامهم سنتين من الخدمة الفعلية .

**المادة ١٣ :** تبت اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك عارضي الافلام منذ تمكنها من الاجتماع في حالة الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يكونوا موضوع ترسيم .

**المادة ١٤ :** تعدل مدة الترقية المحددة في المادة ٧ اعلاه لتقليد وظيفة رئيس عارضي الافلام الى ٣ سنوات .

**المادة ١٥ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٦ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠١ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان المخابر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الانباء ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف أعوان المخابر باخراج وسحب الوثائق الفوطوغرافية كما يقومون باستغلال واستعمال وصيانة المخبر الفوطوغرافي ويوضحون في حالة عمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالانباء .

**المادة ٢ :** يقوم وزير الانباء بتسيير سلك أعوان المخابر .

## الفصل الثاني التوظيف

**المادة ٣ :** يوظف أعوان المخابر عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحاملين لشهادة بروفي التعليم العام أو لشهادة الكفاءة المهنية لثانويات التعليم التقني أو لشهادة تعادلها والبالغين من العمر ١٩ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة .

**المادة ٤ :** تحدد كلفيات تنظيم المسابقة طبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية .

تكضبط قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين من طرف الوزير المكلف بالانباء عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة ٥ :** يعين أعوان المخابر الموظفون ضمن الشروط المشار اليها اعلاه بصفة متمرنين من طرف الوزير المكلف بالانباء ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا وجدت أسماؤهم في قائمة التأهيل للوظيفة المقررة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه من طرف لجنة الترسيم التي تتألف كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله ،
- مدير الوثائق والنشرات أو مثله ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،
- عون مخبر مرسوم ٥٠

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم اللجنة مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المشار اليه في المادة ٧ أدناه بموجب قرار من الوزير المكلف بالإنشاء .

وفى حالة عدم التصريح بالتسجيل فيمكن لوزير الأنباء بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك اما أن يسمح للمعنى بتمديد التمرين لفترة جديدة مدتها سنة واما أن يسرحه مع التحفظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين التمرينين .

**المادة ٦ :** تنشر مقررات التعيين والترسيم والترقية وانتهاء مهام أعوان المخابر من قبل الوزير المكلف بالانباء .

## الفصل الثالث

### المرتب

المادة ٧ : يرتب سلك أعوان المخابر في السلم السادس المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

## الفصل الرابع أحكام خاصة

**المادة ٨ :** تحدد النسبة القصوى لأعوان المخابر الذين يمكن إلحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من عدد المناصب المالية للسلوك .

المادة ٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٠ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر  
سنة ١٩٦٩ م.

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٢ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان التقنيين للاستغلال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

١٠ - بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

المذكورة في القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ويكون ذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وبعد اعادة ترتيبهم فى مرتبتهم السابقة حسب المسدد الوسطى الواجب قضاؤها بالدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم القديم .

ويرسمون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت كيفية عملهم مرضية واذا كان تم تعيينهم قبل تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة خدمتهم بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بطرح سنتين من تلك المدة ، وتستعمل هذه الاقدمية لترقيتهم بالدرجات السلمية للمرتبات المنصوص عليها فى المادة ٨ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

ويدرجون فى السلك الجديد بصفة متمرنين اذا تم توظيفهم بعد تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٥ ويرسمون بعد سنتين من الخدمة الفعلية اذا كانت كيفية عملهم مرضية .

**المادة ١٢ :** تعرض حالة الاعوان المعنيين فى المادة ١٠ أعلاه والذين لم يرسموا على اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بهؤلاء الاعوان عند اجتماعها .

**المادة ١٣ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٤ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٣ مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى عارضى الافلام**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأنباء ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ، ولا سيما المادة الرابعة منه ، يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف مساعدو عارضى الافلام بمساعدة عارضى الافلام لا سيما فى عمليات التحقيق والقص واعادة اللصق ، ولف اشربة سنمائية على مكبات وكذلك فى صيانة العتاد التقنى للعرض ، ويوضعون فى حالة عمل بالادارة

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه من لجنة ترسيم تتكون من :

— مدير الادارة العامة أو مثله ،

— مدير الأنباء أو مثله ،

— الرئيس السلمى المباشر للمعنى ،

— عون تقنى للاستغلال مرسوم .

ويمكن ترسيم المرشحين الذين وافقت اللجنة على ترسيمهم فى الدرجة الاولى من السلم المذكور فى المادة ٨ أدناه بقرار من الوزير المكلف بالانباء مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وفى حالة عدم الترسيم يمكن للوزير المكلف بالانباء بعد اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك أن يمنح المعنى تمديدا فى التمرين لمدة سنة أو يسرحه فى حدود أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة ٧ :** تنشر مقررات تعيين الاعوان التقنيين للاستغلال ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم من قبل الوزير المكلف بالانباء .

### الفصل الثالث

#### المرتب

**المادة ٨ :** يرتب سلك الاعوان التقنيين فى السلم الخامس المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

### الفصل الرابع

#### احكام خاصة

**المادة ٩ :** تكون النسبة القصوى للاعوان التقنيين للاستغلال الذين يمكن إلحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع ٢٠ ٪ من عدد الوظائف المقيدة بميزانية السلك .

### الفصل الخامس

#### احكام انتقالية

**المادة ١٠ :** يدرج قصد التأسيس الاولى لسلك الاعوان التقنيين للاستغلال أعوان المكتب الموظفون قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ بموجب أحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٢ والذين ينجحون فى امتحان مهني تحدد كفياته بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتوظيف العمومية والوزير المكلف بالانباء بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية .

**المادة ١١ :** يدرج فى سلك الاعوان التقنيين للاستغلال الاعوان المشار اليهم فى المادة السابقة والعاملين بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ والذين هم فى وضعية من الوضعيات



### الفصل الثالث المرتب

**المادة ٦ :** يرتب سلك مساعدى عارضى الافلام فى السلم الثانى المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيمهم منهم .

### الفصل الرابع احكام خاصة

**المادة ٧ :** تعدد النسبة القصوى لمساعدى عارضى الافلام الذين يمكن إلحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ ٪ من عدد المناصب المالية للسلك .

### الفصل الخامس احكام انتقالية

**المادة ٨ :** يدرج مساعدو عارضى الافلام التابعون للمركز الجزائرى للسينما والعاملون فى تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ والموظفون قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ قصد التأسيس الاولى لسلك مساعدى عارضى الافلام فى سلك مساعدى عارضى الافلام ويمكن ترسيمهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة تأدية عملهم مرضية ونجحوا فى امتحان الكفاءة المهنية الذى يحدد برنامجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء ويحتفظون بأقدمية مساوية لفترة الخدمات التى أدوها ما بين تاريخ توظيفهم و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع تنقيص سنة منها ، وتستعمل هذه الاقدمية للترقية فى الدرجة وفى سلم المرتب المشار اليه فى المادة ٦ اعلاه ، حسب معدل المدة .

يُدرج الاعوان العاملون عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ والموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فى السلك الجديد ويمكن ترسيمهم اذا كانت كيفية تأدية عملهم مرضية ونجحوا فى الامتحان المشار اليه فى المقطع السابق منذ بلوغهم سنة من العمل الفعلي .

**المادة ٩ :** تبت اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مساعدى عارضى الافلام أثناء اجتماعها فى حالة الاعوان المشار اليهم فى المادة السابقة والذين لم يكونوا موضوع ترسيم .

### الفصل السادس احكام مختلفة

**المادة ١٠ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١١ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للوزارة المكلفة بالانباء .

**المادة ٢ :** يقوم وزير الانباء بتسيير سلك مساعدى عارضى الافلام .

### الفصل الثانى التوظيف

**المادة ٣ :** يوظف مساعدو عارضى الافلام ، مع التحفظ بالاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوظائف المخصصة من بين المترشحين البالغين من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٢٠ سنة على الاكثر والذين نجحوا فى المسابقة التى يحدد برنامجها وكيفيات تنظيمها طبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وبموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالانباء بعد اخذ رأى الوزير المكلف بالمالية .

تضبط قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وكذا قوائم المترشحين الناجحين من طرف الوزير المكلف بالانباء وتُنشر عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة ٤ :** ان مساعدى عارضى الافلام الموظفين ضمن الشروط المشار اليها فى المادة السابقة يعينون بصفة متمرنين من قبل الوزير المكلف بالانباء ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا وجدت أسماؤهم فى قائمة التأهيل للوظيفة المقررة ضمن الشروط المشار اليها فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه من طرف لجنة الترسيم التى تتألف كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- مدير الثقافة الشعبية والتسلية أو ممثله ،
- الرئيس السلى المباشر للمعنى ،
- مساعد عارضى الافلام مرسوم .

يرسم المترشحون الذين وافقت عليهم اللجنة مع التحفظ باحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فى الدرجة الاولى من السلم المشار اليه فى المادة ٦ أدناه بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء .

وفى حالة عدم التصريح بالترسيم فيمكن للوزير المكلف بالانباء بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن يسمح للمعنى بتمديد التمرين لفترة جديدة مدتها سنة ، واما أن يسرحه مع التحفظ باحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة ٥ :** تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام مساعدى عارضى الافلام من قبل الوزير المكلف بالانباء .

## قرارات الولاية

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩** صادر عن والي ولاية الاوراس يتضمن ضبط تخصيص عقارين مبنين كائنين بنهج سعيد صخراوى وشارع الجمهورية بباتنة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى لاستعمالهما مكاتب لمديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى بولاية باتنة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس تعدل الفقرة الثانية من القرار المؤرخ في ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٨ كالآتي :

تعاد تحت تصرف املاك الدولة العمارة الكائنة بشارع الجمهورية والمذكورة في القرار السالف الذكر .

**قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩** صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٤٠٠ متر مربع تابعة للمجموعة رقم ١٤٩ Pie المخصصة لبلدية عين البيضاء بموجب الرسوم المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٢. قصد منحها الى وزارة الداخلية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة تعاد الى املاك الدولة قطعة ارض مساحتها ١٤٠٠ متر مربع تابعة للمجموعة رقم ١٤٩ Pie طبقا لمداولة بلدية عين البيضاء التي منحت اياها بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٢ قصد استعمالها سوقا أهلية لتمنح الى وزارة الداخلية كما يتضح ذلك في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

**قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩** صادر عن والي ولاية المدية يتضمن ارجاع قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كانت قد خصصت للهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩

**قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩** صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح ولاية قسنطينة مجانا شقة في الطابق الارضي من عمارة تابعة لاملاك الدولة كائنة في ١٨ نهج بن مليك بقسنطينة وهي مكونة من ١١ مكتبا وشباكين وقاعة انتظار وغرفة وثائق و ٣ غرف ماء و ٤ بيوت للاستيداع و ٤ مراحىض وخزانتين للمكاتب ، كانت مقرا لمصلحة السكن للولاية بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة منحت بموجبه ولاية قسنطينة مجانا شقة في الطابق الارضي من عمارة تابعة لاملاك الدولة كائنة في ١٨ نهج بن مليك - قسنطينة - وهي مكونة من ١١ مكتبا وشباكين وقاعة انتظار وغرفة وثائق وثلاث غرف ماء و ٤ بيوت للاستيداع و ٤ مراحىض وخزانتين للمكاتب ، كانت مستعملة مقرا لمصلحة السكن للولاية بقسنطينة .

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المشار اليه اعلاه .

**قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩** صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن منح قطعة ارض مساحتها ٥٠ آرا تقريبا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا رقم ٣ والمسماة « الشهداء » والكائنة بتراب سيدي داود ( دائرة برج منايل ) لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( مصلحة حماية الاراضى واستصلاحها ) بتيزي وزو ، قصد بناء دار لحارس الغابات

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو منحت وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( مصلحة حماية واستصلاح الاراضى ) بتيزي وزو ، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٥٠ آرا موجودة قرب الطريق العمالى رقم ١٨ وتابعة للضيعة المسيرة ذاتيا المعروفة بمزرعة « الشهداء » رقم ٣ والموجودة في تراب بلدية سيدي داود ( دائرة برج منايل ) قصد بناء دار لحارس الغابات .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المذكور اعلاه .

**قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية يتضمن تخصيص بناية تابعة لاملاك الدولة وكائنة بنهج المجاهد لوزارة الاوقاف لجعلها معهدا اسلاميا ببوسعادة**

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية خصصت بناية تابعة لاملاك الدولة وكائنة بالمواجهة بنهج المجاهد ببوسعادة لوزارة الاوقاف لجعلها معهدا اسلاميا بهذه البلدة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن الفناء القرار المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح عقار يحتوي على ٣ غرف وتوابيعها كلن باليلية الى وزارة الداخلية « المديرية العامة للامن الوطني » قصد استعماله كمكاتب لفرقة شرطة الاستعلامات والحدود باليلية**

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة الذي القرار المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والخاص بمنح عقار كائن باليلية الى وزارة الداخلية - المديرية العامة للامن الوطني - حيث تستعمله فرقة شرطة الاستعلامات والحدود باليلية .

**قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة ، تمنح بموجبه مجانا لبلدية مشروحة دائرة سوق اهراس قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٢١٣٦٧ر٥٠ ملحققة بغابة فج مقطع ( ملكية بورجو سابقا ) وهي ضرورية لبناء قسمين مدرسين ومسكنين في المكان المسمى « عين عفرة »**

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة منحت بموجبه بلدية مشروحة دائرة سوق اهراس قطعة ارض مجانا تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٢١٣٦٧ر٥٠ ملحققة بغابة فج مقطع ( ملكية بورجو سابقا ) وذلك بعد مداولة البلدية في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ وخصصت القطعة لبناء قسمين مدرسين ومسكنين في المكان المسمى «عين عفرة» .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي تخصيصه للاستعمال المشار اليه اعلاه .

الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية ردت لمصلحة املاك الدولة قطعة الارض التابعة لاملاك الدولة التي كانت خصصت للهندسة العسكرية وفيما يلي وصفها :

« قطعة ارض خالية ، مساحتها ٢٤ هكتارا ، و ٢٣ آرا ، و ٦٠ سنتيارا ، كانت تسمى ( ميدان مناورات الخيالة ، ومعسكر ) وهي كائنة خارج بوسعادة ، وتابعة للجموعة املاك الدولة رقم Pie V في جزء قانون البلديات » .

وقد أعيدت القطعة المذكورة الى مصلحة املاك الدولة بحكم القانون .

**قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بعين بسام مساحتها ٥٨ هكتارا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - مديرية الفلاحة بولاية المدية - لجعلها مزرعة لمركز التكوين المهني الفلاحي بعين بسام**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية اخصصت القطعة الارضية العائدة للمزرعة المسيرة ذاتيا المسماة « سي الأخضر » ومساحتها ٥٨ هكتارا وتتكون من جزئين مساحتهما على التوالي ٤٠ هكتارا و ١٨ هكتارا لجعلها مزرعة للمركز التكوين المهني الفلاحي بعين بسام ( دائرة صور الغزلان ) التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( مديرية الفلاحة بولاية المدية ) .

ويعاد العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المذكور اعلاه .

**قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاصنام يتضمن تخصيص عمارة كائنة ضمن مجموعة من البنايات مشيدة على قطعتي ارض لجعلها مكاتب لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط**

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاصنام خصصت عمارة كائنة ضمن مجموعة من البنايات مشيدة على قطعتي ارض تحمل الاولى رقم ٣٣٣ مكرر بالقسم ج من المخطط العقارى ومساحتها ٢٣٠٠م<sup>٢</sup> وتحمل الثانية ٥٣٥ بالقسم ج من المخطط العقارى ومساحتها ٢٤٧٩م<sup>٢</sup> بنهج كرتينا بتنس لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ( مراقبة الضرائب غير المباشرة وزراعة الكروم ) لجعلها مكاتب .

قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن منح بلدية سدراتة - دائرة العوينات - قطعة أرض مساحتها ٢٥ آرا و ٧٦ سنتيارا و ٢٥ ديسيمترا مربعا قصد بناء ٥ أقسام و ٣ مساكن في البلدية المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة منحت بلدية

سدراتة - دائرة العوينات - قطعة أرض مساحتها ٢٥ آرا و ٧٦ سنتيارا و ٢٥ ديسيمترا مربعا طبقا للمداولة رقم ١٤٩ بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ لبناء ٥ أقسام و ٣ مساكن و قد حددت المجموعة بخط احمر في المخطط المرفوق بأصل هذا القرار.

ويعاد وضع العقار المشار اليه بحكم القانون إلى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.